طالبة سنة ثانية دكتوراه : بن عبد الله نريمان
مداخلة موسمّة : المساعدات الاجتماعية الموجهة للأشخاص الكافلة للطفل المعاق.

ملخص

الحق في التعليم و التكوين حق يخول سواء للطفل العادي أو الطفل المعاق، و لكنه و نظرا للحالة الخاصة التي يتميز بها الطفل المعاق فانه تمنح له عدة امتيازات تساعده على مواصلة تعليمه في ظروف حسنة.

فالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لها مميزات خاصة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي إلا من خلال توفير الوسائل الضرورية لذلك وتقديم إعانات تساعده على تكريس حقه المقدس في التعليم، وهذا ما آخذته الدولة على عاتقها بوضعها جملة من السياسات القائمة على ضرورة حماية هذه الفئة وترقيتها ، وذلك بالتكفل بها و إدماجها في المجتمع عن طريق المؤسسات التابعة للدولة ، فمن خلال هذه ماهي المساعدات الاجتماعية التي توفرها الدولة للأشخاص الكافلة للطفل المعاق كونها تنص قانونا على أنها تتكفل بالأعباء المتعلقة بالتعليم و التكوين.

مقدمة

تتميز بعض الفئات من الأطفال بوضعية خاصة، كونها غير قادرة على معرفة متطلباتها و توجهاتها ، هذا ما جعل الدولة تتدخل بوضع إطار قانوني ومؤسساتي من اجل حماية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع و الاهتمام بها تحديا منها لتجسيد طموحاتها ارض الواقع، خاصة ما يتعلق بالتعليم و التكوين الذي يعتبر حقا مقدسا في معظم المواثيق الدولية المتعلقة سواء بحقوق الطفل أو بحقوق الطفل المعاق.

فالأطفال ذوي الإعاقة هم فئة لا تتجزأ عن الطفولة العادية ، ولكن لها مميزات تجعلها غير قادرة على التكيف مع المحيط الاجتماعي إلا من خلال توفير الوسائل و الآليات الضرورية التي تساهم في إدماجها في المجتمع.

فالانطلاقة الأولى من المجتمع تكون داخل الأسرة ، التي تقوم بتوفير الرعاية الكافية للطفل المعوق ، و تكون الرئيسي في الكشف المبكر عن حالته و القيام بفحصه للتأكد من إصابته ، ففي الخطوة التالية يكمن دور الدولة التي توفر مصالح متخصصة للاطلاع على إصابة الطفل بالإعاقة من عدمها ، من اجل منحه بطاقة المعوق التي تخول له عدة حقوق من بينها : تساهم في مدى إمكانية استقبال

المؤسسات المخولة قانونا برعاية الأطفال المعوقين ، وتقديم جميع الوسائل التي تتيح له استغلال حقه، وتبين له المؤسسة التي يمكن له الالتحاق بها حسب صنف إعاقته ودرجتها.

فبمجرد الحصول على بطاقة المعاق و توفر السن القانونية للتمدرس، تمنح له عدة امتيازات سواء للطفل المعوق في حد ذاته أو للأشخاص التي تقوم برعايته وكفالته وهذا ما نص عليه قانون رقم02-09 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم.

و في هذا السياق انتهجت السلطات العمومية من اجل التكفل بالمعوقين و خاصة منهم الأطفال سياسات وترتيبات ساهمت في وضع استراتيجيات لتوفير التعليم والتكوين وذلك بتقديم إعانات و مساعدات اجتماعية تختلف حسب تصنيفات الإعاقة و درجاتها ، فمن خلال هذا ماهي المساعدات الاجتماعية التي توفرها الدولة للأشخاص الكافلة للطفل المعاق كونها تنص قانونا على أنها تتكفل بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين؟

ارتأينا تقسيم الدراسة إلى قسمين:

أولا: استفادة الأسرة المتكفلة بالطفل المعاق من المساعدات الاجتماعية.

ثانيا: مساهمات مؤسسات الدولة في تعليم وتكوين الطفل المعاق بالمساعدات الاجتماعية المقدمة.

أولا: استفادة الأسرة المتكفلة بالطفل المعاق من المساعدات الاجتماعية

اعترافا بحقوق الطفل المعوق و إيمانا بطاقاته و قدراته المحددة، كان للخدمة الاجتماعية الدور البارز في هذا المجال لتكريسها النظريات و المبادئ التي تعترف بحق الطفل المعوق و تساعده على التكيف و الاندماج مع البيئة المحيطة به ليصبح على قدم المساواة مع الأطفال العاديين ، وتشمل المساعدات الاجتماعية التي تمنحها الدولة من اجل تعليم و تكوين و رعاية المعوقين في عدة مجالات تساعده على تكريس حقه المقدس.

ولكن فيه اختلاف من اجل الاستفادة من المساعدات الاجتماعية بين المؤمنين اجتماعيا و غير المؤمنين اجتماعيا.

فالمؤمن اجتماعيا (والد آو والدة الطفل المعاق) تشمل تغطية التامين ابنه المعاق فيستفيد من جميع الخدمات و المساعدات الاجتماعية (المنحة المدرسية)من هيكل الوظيفة التي ينتمي إليها أو من الضمان الاجتماعي .

و لكن غير المؤمن اجتماعيا وهنا تكمن المشكلة في تفاقم الوضع في حد ذاته خاصة مع الإعاقة الشديدة للطفل المعاق ففي هذه الحالة و تطبيقا للقانون رقم83-11 مؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فانه يقع على عاتق الدولة ممثلة مصالح النشاط الاجتماعي دمج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة فيستفيد من التعويض عن العلاج و الدواء حتى عند بلوغه سن الرشد كما بمكن أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية و الكراسي المتحركة و المتابعة الطبية.

و من المساعدات الاجتماعية التي يتحصل عليها الطفل المعاق أو الأشخاص التي تقوم بكفالته و رعايته و التي تهمنا في هذا الموضوع

و المرتبطة بحقه في التعليم هي المنحة المدرسية وهي على السواء تمنح للمؤمنين اجتماعيا آو غير المؤمنين اجتماعيا .

فالمؤمنين اجتماعيا يستفيدون منها مع راتبهم الشهري و هي تكون متساوية بين الطفل المعاق و الطفل العادي ، بعني انه لا تكون هناك امتيازات خاصة و لكن يمكن للمؤمن اجتماعيا تلقي بعض الامتيازات من الهيكل الوظيفي الذي ينتمي إليه بالحصول مثلا على الأدوات التي يمكن إن يستعملها الطفل المعوق من اجل تسهيل التحاقه بمقاعد الدراسة الخاصة أو الحصول على علاوات نقدية من اجل المساعدة على التكفل الممتاز بالطفل المعاق.

و لكن في حالة غير المؤمنين اجتماعيا فإنهم أيضا تخصص لهم منحة مدرسية و تسمى في هذه الحالة المنحة الجزافية للتضامن وتكون منحة شهرية تصرف للطفل المعاق من اجل تامين احتياجاته وتقدرب3000دج و تكون في حالة الدخل الضعيف للآباء أو عندما يكونون بدون عمل يعني في حالة عدم اشتراكه في الضمان الاجتماعي ، وبمجرد الحصول على المنحة الجزافية للتضامن يصبح الأشخاص المستفيدين منها مؤمنين اجتماعيا.

ثانيا: مساهمة مؤسسات الدولة و الجمعيات في تقديم المساعدات الاجتماعي

تضمن الدولة التكفل المدرسي المبكر للأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك ، و في هذا الإطار تم إنشاء العديد من المؤسسات و المدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين من جميع التصنيفات.

حيث توفر داخل هذه المراكز عدة وسائل تمكن الطفل المعاق من التعلم و الإبداع مثلا:في المركز النفسي البيداغوجي للمتخلفين ذهنيا تمنحه وزارة التضامن من ميزانية سنوية تصرف على الطفل المتخلف ذهنيا تتمثل في الأدوات المدرسية كل ما يحتاجه الطفل من أدوات النظافة –إجراء العمليات الجراحية- نصوص بسيكولوجية- خدمات المطعم، شانه في ذلك شان المراكز المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا التي توفر أهم أيضا ، مجانية الكتب – جميع الأدوات المرتبطة من اجل تعلم النطق و السمع les suvagues و لكنها لا توفر les prothèses auditif فالشخص المتكفل بالطفل المعاق هو الذي يقوم بشراء آلة السمع ، ولكن في حالة ما إذا كان مؤمن اجتماعيا فيمكن له تكوين ملف تعويضي عن آلة السمع و يكون التعويض جزئيا.

و تضمن هذه المراكز إدماج الطفل المعوق في مؤسسات عادية حسب درجة الإعاقة ، فالمركز النفسي البيداغوجي للمتخلفين ذهنيا يضمن عيد بلوغ الطفل المعاق 16 أو 17سنة و بعد تكوين إدماجه في مؤسسات التكوين المهني و قبل بلوغ هذا السن إدماجه في الوسط المدرسي العادي بإنشاء أقسام خاصة.

حيث تمنح للأطفال المعوقين منحة تسمى منحة التمدرس وهي تختلف عن المنحة المدرسية ، والتي كانت تمنح للأطفال المعوزين و المعوقين وهي تكون سنوية ، تدفع عند الدخول المدرسي ، وهي لا تستثني المؤمن أو غير المؤمن اجتماعيا ، فهي تمنح لجميع الأطفال المعاقين دون استثناء زيادة على المنحة المدرسية الشهرية .

تعاونا من مديرية النشاط الاجتماعي مع مديرية التربية ، حيث تقوم المؤسسة المستقبلة للأطفال المعاقين بتقديم إحصاء بعدد الأطفال المعاقين في قائمة لمديرية التربية الوطنية والتي بدورها تقوم بإرسالها إلى الدائرة من اجل التصديق عليها (مكتب المساعدات الاجتماعية) ومن طرف بعد ذلك توقع من طرف مديرية التربية التي تبعث بالقائمة المصدق عليها إلى المتوسطات العادية المتواجدة على مستوى

البلدية التي توجد فيها مراكز الأطفال المعاقين من اجل الاستفادة من هذه المنحة من طرف الأشخاص الكافلة للطفل المعاق.

و بغض النظر عن التعليم تمنح أيضا للأطفال المعاقين منحة تسمى منحة التكوين والتي تكون شهرية تقدر للمتربصين ب1000دج و هذا في إطار الاتفاقية بين مديرية النشاط الاجتماعي و مراكز التكوين المهني سواء كان هذا الطفل بمستوى أو بدون مستوى دراسي، تفتح أهم أقسام للتكوين على اختلاف الإعاقة و تمنح لهم المنحة الجزافية للتضامن الشهرية إذا كانوا غير مؤمنين اجتماعيا أو في حالة الدخل الضعيف لذوي الوظيف العمومي زائد منحة التكوين حيث تضمن المساعدة المالية توفير جو للتعلم والتكون.

دور الجمعيات في تقديم المساعدات الاجتماعية:

على غرار مؤسسات التي تشرف الدولة على تدعيمها ماديا هناك الجمعيات التي تقوم بعمل تطوعي إنساني يكمن في التكفل بالأطفال المعاقين ، حيث تساهم الدولة على دفع مساعدات سنوية ، إلا أن ذلك يبقى غير كافي من اجل تلبية جميع حاجيات الطفل المعاق .

بالرغم من أن الجمعيات المتكفلة بالطفل المعاق تعمل على دعم هذه الفئة و تأهيلها تكون قادرة على خدمة الوطن و المجتمع في كافة المجالات ألا أنها أحيانا تصطدم مع الواقع بعدم توفر جميع الوسائل التي تساعد على توفير البيئة الملائمة للطفل المعاق على غرار الجمعية من اجل قبول اعتمادها يجب أن تتوفر على المعدات الضرورية تضمن تعلم الطفل المعاق ولكن في بعض الأحيان لا تكون كافية أو تصبح الآلات أو المعدات قديمة ، و من اجل دعم الجمعيات بادرت الدولة بإعطاء تراخيص للجمعيات من اجل إنشاء مؤسسة داخل الجمعية ويكون كمركز من مراكز الدولة تحت وصاية مديرية النشاط الاجتماعي [1].

ـ فالمساعدات الاجتماعية التي تقدمها الجمعيات تتمثل بالضرورة في تعليم وتكوين الطفل المعاق و تأهيله، حيث توفر هذه الجمعيات للطفل المعاق أجهزة تعويضية و معينات سمعية حركية تشمل السماعات – الكراسي المتحركة – العكازات – الكمود ، وتوفر لهم أيضا النقل المدرسي أساتذة متكونين – طاقم مختص بالتكوين

(1)مرسوم تنفيذي رقم 03-350 مؤرخ في 29-10-2003 متعلق بإنشاء مؤسسات داخل الجمعيات

البيداغوجي – أخصائيين نفسانيين المواد الأولية للصناعة(لأنه توجد داخل الجمعية عدة ورشات تكوينية).

خاتمة

بالرغم من أن الحق في التعليم و التكوين نصت عليم جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل و حقوق الطفل المعاق على حد السواء ، إلا انه لا تتاح الفرصة لجميع الأطفال المعوقين ، و ذلك نتيجة نقص في المساعدات الاجتماعية آو إهمال من طرف أولياء الأطفال المعاقين بعدم تشخيص حالة طفلهم المعاق و التحصل على بطاقة المعاق التي تخول له عدة حقوق.

إلا أننا نقول أن الدولة و بالرغم من نقص في بعض المساعدات الاجتماعية ، إلا أنها قامت بخطوة جديدة في مجال الارتقاء بحقوق الطفل خاصة في المنحة المدرسية أو منحة التمدرس و لكن نرى أن مبلغ هذه المنحة و لربما يكون غير كافي لتلبية جميع الاحتياجات الخاصة للطفل المعاق أو توفير جميع الوسائل الضرورية لتمكينه من التعلم.

المراجع:

- قانون رقم 02-09 مؤرخ في 08-05-2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

- مرسوم رقم 02-286 مؤرخ في 07 -09-2002 يحدث المنحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين و المعوقين.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-141 مؤرخ في 23-05-2010 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-120 مؤرخ في 02-09-1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية و مبلغها.

إضافة إلى ذلك قمنا بدراسة ميدانية إلى:

- مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى ولاية وهران.

- المركز النفسي البيداغوجي للمتخلفين ذهنيا على مستوى ولاية وهران.

- المدرسة الوطنية للمعاقين سمعيا على مستوى ولاية وهران.

- جمعية إعانة المتأخرين ذهنيا على مستوى ولاية وهران.